

قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2019

بشأن إلزامية المواصفة القياسية المتعلقة بالمواد المضافة للأغذية في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2017 بشأن تطبيق مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية المعتمدة، والمبين رقمها وعنوانها ونوعها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق مع وأحكامه خلال (90) يوم من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 25/ صفر/ 1441هـ

الموافق: 24/ أكتوبر/ 2019م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2019
بشأن إلزامية المواصفة القياسية المتعلقة بالمواد المضافة للأغذية في دولة الإمارات العربية المتحدة

م	رقم اللائحة الفنية	عنوان اللائحة الفنية باللغة العربية	عنوان اللائحة الفنية باللغة الإنجليزية	الصفة
1	UAE.S 192:2019	المواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية.	Additives Permitted for Use in Food Stuffs	تعديل